الزوج انا فقير وقالت المرأة غني، وحصل تلك ان الدعوى
لا تخلو اما ان تتعلق بما التزم بدلا عن مال كالمهر والنفقة
وجعل الخلع او بما هو بدل عن مال كثمن البيع والشراء فان كانت
الدعوى عن ما هو بدل عن مال فالبينة على مدعي الاعسار
وان كان الاول فالبينة عليها عند يحيى عليه السلام ذكره ابو ع
عنه في النصوص قال ط واليه اشار يحيى عليه السلام في
الفنون قال ط والظاهر من قول يحيى عليه السلام ان
المرأة اذا طالبت بحبس الزوج لثبوت مهرها عليه وجب
الحبس حتى يقيم البينة على الاعسار والنفقة يجب ان تكون
مثله وهذا خلاف القول الاول الذي حكاه عن ابي ع وهو
الذي حصله اصحابنا، وفي تعليق ابي الفوارس البينة على مدعي
اليسار في رواية الفنون فاما ظاهرها في الاحكام والمنتخب
فالبينة على الزوج لانه يروم اسقاط حق واجب عليه في الظاهر
وهكذا كان م بالله يختاره، فصل واذا ارسل الحاكم الى المرأة
بالنفقة فقال الرسول قد اعطيتها وجحدت هي كان القول
قولها مع يمينها، باب تحديد النفقة، فصل
نفقة الزوجة تجب يوما فيوما عندنا في قوله الجديد وقال
في القديم تجب بالعقد وهو قوله للاول ان الصداق تجب

في النكاح ويصح ان يكون مأذونا في البيع والشراء كالمراهق فاما
ان كان مطبق الجنون فانه لا يصح عقده ويصح عقد المراهق اذا
اذن له الولي في النكاح كما يصح بيعه وشراه اذا اذن له، مسألة
وحد البلوغ الانبات او الاحتلام او بلوغ خمسة عشر سنة وفي المرأة الحيض
والانبات او بلوغ خمسة عشر سنة في الذكور وفي الكافي والبلوغ بخمسة عشر سنة
في الذكور والاناث او الاحتلام مع الانزال فيهما جميعا او الحيض والنفاس
في الاناث والاستحاضة في قول اصحابنا وذكر ص بالله انها اذا احبلت كانت بالغة
بظهور الحبل وقال خروج المني الا من جماع يدل على البلوغ لانه مخرج وليس
بجماع بنفسه وان خرج مع الغسل او النظر لشهوة كان امارة البلوغ
واشبه ما في النوم والمرأة تكون بالغة بظهور الحبل وفي شمس الشريعة
وفي المقنع واما الاحتلام فانه اذا انزل المكلف في النوم او في اليقظة لجماع
او لشهوة فلا خلاف واما اذا كان لغير شهوة ففيه خلاف واما الانبات فهو
نبات الشعر الذي حول الذكر فاما المرأة فتبلغ بخمسة اشيا الثلاثة
التي ذكرناها في الغلام واثنان تنفرد بهما الحيض والحبل قال الفقيه
يتلمس ايده الله وهكذا عندنا والله اعلم، مسألة وافضا
الغيبة التي يجب معها انتظار الولي او انتظار المرأة ان تكون على مسيرة
شهر فان كان على مسيرة اكثر من شهر فتلك غيبة منقطعة لا ينتظر
معها وتنتقل الولاية الى غيره نص في المنتخب وحاصل المذهب ان الغيبة